الدرس الثاني والخمسون

كتاب الوقف

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (52)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

موعدنا الليلة يتجدد مع شرح متن دليل الطالب للشيخ العلّامة مرعي -رحمه الله- في فقه الحنابلة، ووقفنا عند باب الهبة، في آخر الدرس إن شاء الله بعد الأسئلة أو في أثناء الجواب على الأسئلة نتكلم على ترتيب شرح متن البُلغة المفيدة في اختصار الحفيدة إن شاء الله تعالى في أصول الفقه؛ وكل هذا في نهاية الدرس.

كتاب الوقف

باب الهبة

وهي التبرع بالمال في حال الحياة.

وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها.

وشروطها ثمانية: كونها من جائز التصرف كونه مختارا غير هازل كون الموهوب يصح بيعه كون الموهوب له يصح تمليكه كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا كون الهبة منجزة كونها غير مؤقتة لكن لو وقتت بعمر أحدهما لزمت ولغا التوقيت وكونها بغير عوض فإن كانت بعرض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة.

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس.

ويكره رد الهبة وإن قلت بل السنة أن يكافئ أو يدعو وإن علم أنه أهدى حياء وجب الرد.

فصل

وتملك الهبة بالعقد.

وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بأذن الواهب فقبض ما وهو بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما.

ويصح أن يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة وأن يهب حاملا ويستثني حملها.

وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط.

وإن وهب دينه لمدينه أو أبرأه منه أو تركه له صح ولزم بمجرده ولو قبل حلوله.

وتصح البراءة ولو مجهولا.

ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامنا.

فصل

ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة. ولا يصح الرجوع إلا بالقول وبعد إقباضها يحرم ولا يصح ما لم يكن أبا فله أن يرجع بشروط أربعة:

أن لا يسقط حقه من الرجوع أن لا تزيد زيادة متصلة أن تكون باقية في ملكه أن لا يرهنها.

وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة:

أن لا يضره أن لا يكون في مرض موت أحدهما أن لا يعطيه لولد آخر أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية أن يكون ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا أن يبرئ نفسه.

وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال.

فصل
ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي من حدث حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم.
فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا فإن مات قبل التسوية وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث كالأجنبي
فصل
والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس وتبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك.
والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك وكذلك من بين الصفين وقت الحرب أو كان باللجة وقت الهيجان أو وقع الطاعون ببلده أو قدم للقتل أو حبس له أو جرح جرحا موحيا فكل من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط للأجنبي فقط وإن لم يمت فكالصحيح.

الآن نبدأ مع الشرح، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "باب الهبة" الهبة عرّفها بقوله: "هي التبرع بالمال في حال الحياة" يعني تبرع الإنسان ممن يصح تبرعه يعني بالمال في حال الحياة، هذا التعريف يعني يوجد ما هو أولى منه لكن المؤلف يعرِّف تعريفاً مختصراً، في المنتهى عرّفه بقوله: "تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً" لأن الكلام هنا التبرع ممن يجوز تصرفه، لابد أن يكون المتبرع ممن يجوز تصرفه، فقال: "تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً، تعذّر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عِوضٍ بما يُعَد هبةً عُرفاً" هذا تعريف المنتهى.
المؤلف يقول: "هي التبرع بالمال في حال الحياة" يعني أن يتبرع الإنسان الذي يجوز تصرفه بماله والمال هنا كما قلنا "كل عين مباحة النفع بلا حاجه" يعني ليس النقود فقط وهذا سبق مراراً "في حال الحياة" أراد أن يخرِج ما بعد الموت؛ لأن تبرعك بالمال بعد الموت يسمى وصية وهذا سنعقد له باباً سيكون بعد الهبة سنتكلم على أحكام الوصية.
أركان الهبة أربعة: الواهب والموهوب له والصيغة أو ما يقوم مقام الصيغة والموهوب.
قال: "وهي مستحبة" يعني إذا قصد بها الإنسان وجه الله سبحانه وتعالى أو قصد بها الإحسان إلى الناس يعني؛ وذلك مما يتقرب به إلى الله كالهبة للعلماء والصالحين والفقراء والأقارب وما إلى ذلك.
قال: "منعقدة بقول أو فعل يدل عليها" تنعقد الهبة بكل قول يدل عليها وبكل فعل يدل عليها، فلابد فيها من صيغة قولية أو فعلية، فمجرد إعطاء شخصٍ شخصاً أو لشخصٍ مالاً لا يعد هبة إلا بهذه الضوابط أو هذه الشروط، فمنها أن يكون المعطي جائز التصرف ومنها أن يكون هذا الإعطاء معه قولٌ يدل على التمليك أو على الهبة أو فعل يدل، كأن يقول ملّكتك وهبتُك أهديت لك ونحو ذلك أو فعل.
قالوا: "كإرسال هدية ودفع دراهم للفقراء عُرفاً" فهذه كالمعاطاة التي تكون في البيع.
هنا عندنا ألفاظ يحتاج طالب العلم أن يفرق بينها وقد ذكرها صاحب المنتهى وصاحب الإقناع وغيرهما.
من قصد بالإعطاء ثواب الأخرة= فهذه صدقة، فهذه طبعاً تفريقات اصطلاحية وتتداخل أيضاً، لكن إذا أردنا أن نفرّق أو أن نفرق بين الصدقة والهدية والعطية؛ فإن من قصد بإعطائه المال لشخص، قصد بذلك ثواب الآخرة فقط= فهذه صدقة، ومن قصد بهذا الإعطاء الإكرام والتودد والمحبة ونحو ذلك= فهذه هدية، وإلا فهي هبة وعطية ونِحلة، هذه جميعها يعمها لفظُ العطية؛ العطية تشمل هذا كله، تشمل الصدقة والهبة والهدية، وقد يراد بالعطية الهبة في مرض الموت.
حسناً، "وهي مستحبة منعقدةٌ بكل قولٍ أو فعلٍ يدل عليها وشروطها ثمانية" شروطُ صِحة الهبة ثمانية؛ أولاً: "كونها من جائز التصرف" وهو الحر المكلف الرشيد، فلا تصح من عبدٍ؛ لأنه لا يملك ولا تصح من صغير غير بالغ ولا تصِحُ من مجنونٍ ولا سفيهٍ.

الثاني: "كونه" أي كون المعطي والواهب "مختاراً غير هازل" مختاراً يعني ليس مُكرهاً على الإعطاء؛ لأنه لا يجوز أخذ مال إمرئ إلا بطيب نفسٍ منه، فإذا كان مُكرهاً أو كان هازلاً غير جاد= فلا تصح، لابد فيها من القصد وأن يكون مريداً لها.

الثالث: "كون الموهوبِ يصِحُ بيعه" يعني لابد أن يكون الشيء الموهوب، الشرط الأول والثاني متعلق بالمعطي، الواهب يعني كونه من جائز التصرف وكونه مختاراً غير هازل. الثالث: "كون الموهوبِ" العين الموهوبة نفسها " كون الموهوبِ يصِحُ بيعه" أي لابد أن يكون من الأعيان التي يصحُ بيعها، وهو كل عين مباحة نفعها بلا حاجه، إذاً خرجت بقولنا الأعيان المنافع، **فالمنافع لا تصح هبتها لابد أن تكون عيناً.**

قلنا أيضاً لو تذكرون في مسألة الاختصاصات أن الكلب الذي يباح اقتناؤه ككلب الصيد هذا ليس مالاً وبالتالي لا يجوز بيعه ولا شراؤه وإنما يصِحُ نقل اليد عنه، كذلك إذا أراد شخصٌ يعطيَ شخصاً كلباً، هو لن يبيعه له، لكن أنا مثلاً لدي كلب للصيد أو للماشية فأردت أن أعطيه لشخصٍ آخر فقلت له: (خذه يعني بدون مقابل ليس بيعاً ولا شراءً) نقول هذه ليست هبة، هذه ليست هبة حقيقية، حسناً وما هذا؟ ماذا نسمي هذا الشيء؟ **هذه تسمى عند الفقهاء نقل اليد،** نقلت يدي يعني أنا رفعت يدي عن هذه العين أو عن هذا الكلب وأعطيتك حق الانتفاع به: لأنه مختصٌ بي، هذه اختصاصات وليست أموال، وذكرنا هذا من قبل أكثر من مرة لكن هنا أيضاً ذكروها وقالوا: "نقل اليد عن الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به لا يكون هبةً حقيقية وإنما هو نقل يد" هذه من الاختصاصات وليست من الأموال.

قال: "وكون الموهوب له يصح تملكه" هذا متعلق بمن وهِب له، لابد أن يكون ممن يصح تملكه وهو الحر البالغ الرشيد، فلا تصح الهبة لصغير ولا تصح الهبة لمجنون ولا لقِن؛ أي عبد.

الخامس: "كونه يقبل ما وهِب له بقول أو فعلٍ يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عُرفاً" لابد أن الموهوب له يقبل، لابد له من إيجاب وقبول، فعندنا صيغة قولية أو فعلية من الواهب والموهوب له أيضاً لابد له أن يقبل ما وهِب له -وهي العين الموهوبة يعني- بما يدل عليه "بقولٍ" كأن يقول قبلت أو اتهبت "أو بفعلٍ يدل عليه" أي على القبول "قبل تشاغلهما" يعني مثلما قلنا في عقد البيع، فلابد أن يكون القبول في مجلس العقد، فإذا انصرفا عن مجلس العقد قبل القبول، يعني قال مثلاً وهبتك هذا الجوال هذا العطاء، وهبتك هذا الجوال ولم يقل قبلت وسكت، وبعد أن قاما وانصرفا من المجلس قال قبلت= هذا لا يصح ليس في مجلس العقد.

طيب إذا كان في مجلس العقد أيضاً لابد أن يكون القبول قبل أن يتشاغلا عُرفاً بما يعدُ قطعاً، يعني خذ هذا الجوال وهبته لك فكان بيده مكالمة وأنهى المكالمة وتشاغلا بأحاديث جانبية وكذا وكذا، خلاص الإيجاب لم يتعقبه القبول وإنما حصل ما يقطعه في الحم وإن كان في نفس المجلس، ولهذا قال: "قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عُرفاً" لأنه يعتبر أعرض عن الإيجاب، فلم يبنِ قبوله على إيجاب.

قال: "وكون الهبة منجّزة" فلا يصح تعليق الهبة على شرط المستقبل؛ أي لابد أن تكون منجّزةً في الحال يعني، يعني لا يقول مثلاً إذا جاء رأس الشهر، لا يقول إذا قبضتُ الراتب مثلاً أعطيتك أو إذا جاءني مال أو إذا ورِثتُ أو كذا، لا لا، لا تصح الهبة لابد أن تكون منجّزة، وهبتك يعني الآن يفعّل هذا الشيء لا يعلقه على شيء مستقبلي.

"وكونها غير مؤقتة" لأن الهبة تمليك فإذا أقتها هذا ينافي التمليك، معنى أنك ملكتني الشيء يعني أني ملكته ملكاً مؤبداً، فإذا وقتَّ الهبة، يعني مثلاً قلت وهبتك هذه لمدة سنة، طيب هذه ليست هبة، هذه إباحة منفعة قد تكون إعارة مثلاً؛ عارية، لكن أن تقول وهبتك يعني ملكتك، نقلت الملك إليك لمدة سنة لا يصح.

هل هذه إجارة منافع مثلاً؟ هل هذه بيع منفعة؟ هل هذه إجارة؟ هل تكون عارية؟ وهكذا ننظر في توصيفها لكنها ليست هبة، الهبة لابد أن تكون مؤبدة غير مؤقتة؛ فلا توقت. وذكروا مسألة العُمرى والرقبى، هذا المؤلف ذكر العُمرى فقط لم يذكر الرقبى.

قال: "لكن لو وقتت بعمر أحدهما" هذا اســـتدراك على قول غير مؤقتة، يعني إذا قال له جعلت هذه الســـيارة لك وجعلت هذا البيت لك عُمُرَك يعني طول عُمُرِك أو حياتك أو عُمُرِي أو حياتي، يعني يؤقته بالعمر، مدة حياتك أو حياتي أو عمري أو عمرك، هنا أقته ليس مؤبداً، وقد يقول قائلٌ الآن هو قد أعطاني هذه السيارة عمري كله، أين ليست مؤبدة هنا؟ نقول نعم ليست مؤبدة لأنه إذا كانت مؤبدة لن تنتهي بانتهاء حياتك؛ لأن الميت يموت فيورَث المال عنه، ينتقل إلى ورثته، وعندئذ إذا قال وهبتها لك عمرك، هو يريد أن يجعل الانتفاع به -بهذه العين- لهذا الشـــخص، مدة حياة هذا الشـــخص، فإذا مات الشـــخص ســـواء الواهب أو الموهوب له= رجعت العين مرة ثانية وهذا ينافي التأبيد؛ ولهذا قالوا هنا: " لكن لو وقتت بعمر أحدهما لزمت" يعني صـارت صـحيحة أو تلزم؛ لأن الهبة عقد لازم كما سـنعرف إن شاء الله "وتكون لورثته من بعده" يعني هذا التوقيت لا عبرة له وتكون للموهوب له، فإذا مات انتقلت إلى ورثته من بعده، وهذه تســـمى العُمرى، ليســـت العمرة وإنما العُمرى، ويوجد أيضـــاً الرقبى ولكن لم يذكرها المؤلف.

قال: "وكونها بغير عِوض فإن كانت بعِوضٍ معلوم فبيع" الهبة تمليك؛ تبرع نحن قلنا هي تبرع، تمليك جائز التصرف شخصاً آخر تبرعاً في حياته، طيب إذا كانت بعِوض، يعني وهبتك هذا الشيء بمقابل كذا يعني طلب منه عِوضـــاً فهذه حقيقتها أنها مبادلة عين بعين أو مال بمال أو عين بمنفعة وما إلى ذلك، هذه لا تكون هبة بل تكون بيع قال: "فإن كانت بعِوضٍ معلوم فبيع" فو بيع بلفظ الهبة فإن كان قال وهبتك لكن العِوض جعلها بيعاً وليس هبةً؛ لأن الهبة تمليكٌ تبرعاً وليس بعِوض، فحينئذ يشـــترط لها شروط البيع ويثبت فيها الخيار والإقالة، والشُفعة ما يكون في البيع هذا إذا كان بعِوضٍ معلوم.

"وبعِوضٍ مجهولٍ باطلة" وتكون حكمها حكم البيع الفاســـد، فترد بزيادتها المتصـــلة منفصـــلة وهبتك هذه الســـيارة بثمنٍ ما ولم يذكر هذا الثمن، أولاً هذه لليســـت هبة؛ لأنك طلبت فيها عوض ثانياً هذا العِوضُ مجهول والعِوضُ المجهول يفسد البيع، هذا بيعٌ غير صحيح؛ بيع فاسد ليست هبة أصلاً، هي خرجت عن كونها هبة عندما طلبتِ عِوضاً ولما كان العِوضُ مجهولاً لم تصح بيعاً فلا هي هبة من أجل أنها بعِوض ولا هي بيعٌ صـــحيح من أجل أنك جعلت العِوضَ مجهولاً والعوض المجهول ليس بشيـــء، المجهول ليس بشيء ولهذا لا يصح بيعاً كما أنه لا يصح هبةً.

قال: "ومن أهدى ليهدى له أكثرُ فلا بأس" من أهدى شيئاً لشخص حتى يُهديَ له يعني في المآل، يعرف أن هذا الشخص ممن يعطي إذا أعطيته شيئاً يكافئ عليه فأهدى ليهدى له فلا بأس.

وهنا أطلق المؤلف وقد قيدوه فقالوا؛ في المتون الأخرى يعني: "لغير النبي صـلى الله عليه وسـلم" فإن هذا من خصـــائص النبي صـلى الله عليه وســـلم أنه لا يهدي ليهدى له؛ لأن الله تعالى قال: "ولا تمنن تستكثر" يعني لا تعطِ شيئاً لتعطَ أكثر منه، ولأنه يوجد أيضاً يعني شيء من الحرص والضن بالمال وهذا لا يليق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: "ويكره رد الهبة، وإن قَلّت بل السُـــنَّة أن يكافئ أو يدعو، وإن علِم أنه أُهْدِى حياءً وجب الرد" هذه مسائل مهمة، هنا يقول المؤلف: "ويُكره رد الهبة وإن قَلَّت" وهذا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "لا تردوا الهدية" ولقوله صـلى الله عليه وسـلم في حديث آخر "ما أتاك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا سائل فخذه، وما لا: فلا تتبعه نفسك"

كلام المؤلف هنا يفيد أنه لا يحرم رد الهدية؛ لأنه قال: "يُكره رد الهدية" إذن لا يجب القبول، يعني يستحب القبول ويكره الرد، والاستحباب لا يلزم منه الكراهة، لكنه صرح، لا يلزم من تركه الكراهة يعني لكنه صرح هنا بكراهة الرد. إذن لا يجب قبول الهدية. في باب الزكاة صـاحب المنتهى مشىـ على الرواية الثانية، وهي الوجوب، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله. فصـــار عندنا اختلاف في متن المنتهى -وهذا قليل في المنتهى بالنســـبة للإقناع-، والدليل تبِع المنتهى هنا، يعني المنتهى هنا صرح بالكراهة وتبعه صاحب الدليل، والإقناع أيضا صرح بالكراهة.

فصــار عندنا ترجيحان: ترجيح في الزكاة وهو وجوب قبول الهدية، وترجيح في باب الهبة وهو كراهة رد الهدية أنه لا يجب قبولها. يعني مشوا على رواية في موضع وعلى رواية ثانية في موضع.
هنا ما العمل؟ ما الصــحيح من المذهب؟ ما الذي يمكن أن نقول إنه الصــحيح هنا؟ مع الاختلاف في متن المنتهى والذي هو عمدة المذهب وهو على قول واحد.
هنا يا جماعة تتعدد مســالك الفقهاء عادةً، فتارةً يبحثون عن فرق، وتارةً يقولون مشى- هنا على رواية وهنا على رواية، وتارةً يرجحون بأن يقال يُرَجَّح ما ذُكر في بابه؛ ونحن في باب الهبة ونتكلم في حكم الهبة أصلا= فما ذكر في بابه هو المقدَّم.
هذا ليس أمرا مطَّردا وأحيانا يكون الترجيح بغير هذه الطريقة، لكن هنا هذا أولى؛ لأنه باب الهبة أصــلا، فهذه المســألة ذُكِرَت في كتاب الزكاة اســتطرادا وليســت لها عُلْقَة بباب الزكاة لكنها ليســت من صــلب الباب، ليســت من مســائل الباب التي عُقد لها كتاب الزكاة، فكتاب الزكاة عقد لمســائل الزكاة وليس لمســائل الهبة. فذُكرت في كتاب الزكاة عارية، فضــلة، ليس مما عُقِد له الباب، لكن هذا مبحثها، الآن ونحن في باب الهبة مبحثها: ما حكم قبول الهبة؟ ما حكم رد الهبة؟ هذا مبحثها، هذا موضــعها أصــلا، فيرجح بما في بابه.
هذه إحدى مسالك الترجيح، ولهذا الصحيح من المذهب هو الرواية التي مشى- عليها صاحب المنتهى هنا وهو أنه يكره رد الهبة= يعني لا يجب قبولها. وظاهر كلامه ولو جاءت بلا مســألة ولا اســتشر-اف نفس. وهذا جاء عن الإمام أحمد حتى في فعله لما أُهدي له ورَدَّ وقال دعنا نكون أعزَّاء أو دعنا نعيش أعزاء ولم يقبل الهدية.
المؤلف رحمه الله أيضا أطلق أنه يُكرَه رد الهبة ولم يستثن مع أنهم ذكروا استثناءات من الكراهة، قالوا: يجوز الرد لأمور: مثلا أن يريد أخذها بعقد معاوضة، لا يلزمك حينئذٍ، لأنه حينئذٍ تكون كالبيع.
ثانيا: أن يكون المُعطي -وهو الواهب يعني- لا يقتنع بالثواب المعتاد، يعني أنت إذا قبلت الهبة يُســن لك أن تكافِئ عليها، فهذا الشــخص عنده جشــع، إذا قبلت منه ولم تعطه شــيئا معينا، هو لم يشــترط عليك لكن ســيحمل عليك في نفســه إذا لم تعطه شــيئا معينا فهو لا يقنع بالعطاء المعتاد، لا يقنع بالمكافأة المعتادة، فأنت تصون نفسك حينئذٍ ولا يكره لك أن ترد الهدية.
أيضا إذا كانت الهدية بعد السؤال أو استشراف النفس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعمر: "ما أتاك من هذا المال وأنت غير مُشرِف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تُتبِعه نفسك". إذن إذا كنت مُشرِفا مُستشرِفا إلى هذا الشيء، متشوفا إلى حصوله، أو طلبته وسألته: يا فلان أعطني كذا فأعطاك إياه بدون عوض، أي هبة، لكنه بعد سؤال أو بعد استشر-اف نفس، فلم تسأل، لكِنَّك ناظر إليه، فهو شعر أنك تريده فقال خذه. هنا يُسن لك أن ترده وأن لا تقبله.
أيضا المسألة الرابعة التي ذكرها صاحب الإقناع عند الاستثناءات: قطع المِنَّة، إذا خشي- الإنسان المِنَّة، وهذا مطَّرِد له شــواهد كثيرة في أبواب الفقه التي مرت معنا، آخرها في الدرس الماضي. فإذا خشــيت أن يَمُن عليك بهذه الهدية فالأولى لك ألا تقبل ويجوز لك الرد.
قال: "بل الســنة" أي بل الســنة أن يقبل ما لم يكن في المثال الذي ذكرناه. "بل الســنة أن يكافِئ" هنا يا جماعة ملحوظة مهمة: قد يقول قائل إن صــاحب الدليل أطلق فقال "ويكره رد الهبة وإن قلَّت" وأنت أيها الشــارح ذكرت أربعة مســائل مســتثناة من هذا الإطلاق، فهل هذا مما يُعَد من مخالفات الدليل للمذهب؟ وإذا لم يكن من مخالفات الدليل للمذهب فهل هذا يُعد تقصيرا من صاحب الدليل الشيخ مرعي؟ حيث لم يذكر اســتثناءات المســألة وأطلق فيها، لأنه لما قال "ويكره رد الهبة" شــملت جميع الصــور وجميع الأحوال. فأنت الآن ذكرت أربعة صــور لا يُكره فيها رد الهبة، فهل هو خالف المذهب؟ أم هو مُقصِّر حيث لم يُبيِّن المسألة بتفاصيلها واستثناءاتها؟ .....

هذا كثير في متون الفقه، كثير ما ترى مثل هذا الشيء، أنه يطْلِق وتجد استثناءات والشارح يُقيِّد، بل إن البهوتي في مقدمة الروض صَرح بأن هذه إحدى وظائفه في الشرح، أنه يقيد ما أطلقه.... يترك الماتنون مثل هذا للمُوَقِّف، الشارح يعني.

يا جماعة لو أراد الإنسان أن يذكر كل المسائل بكل التفاصيل والقيود والضوابط والاستثناءات فلن يكون مَتْنا أصلا! سيكون كتابا موسعا. والمراد بالمتون تقريب العلم وحفظ جُملة كثيرة من المسائل بعبارات مختصرة، فصنعة المتون تقتضي من صاحبها أن يقتصر على بعض الأشياء وألا يُفَصِّل في كل شيء؛ لأنه لو فصل فما الفائدة؟ فلن يكون متن. وإنما يدع شيئا للشارح، سواء الشارح الذي سيكتب أو الذي سيشرح في الدروس مثلما نحن الآن يعني.

فلا يقال إن صاحب المتن خالف المذهب أو إنه قصر فلم يبين، هذه أصلا وظيفة المتون وهو قام بها، والبقية للشارح، أن يزيد مسائل أو أن يضع قيودا.

ولهذا يا إخوة كان من الخطأ الكبير أن تعتمد في الفتيا على كتاب واحد، وهذا مما نبه عليه العلماء، لا يجوز أن يعتمد طالب العلم في فقهه وفي تعبده وفي فتواه على كتاب واحد؛ لأن ما أُطلق في موضع يُقَيد في موضع آخر. والكتب يا جماعة بينها أنساب وأرحام وصلات. فما يطلقه صاحب الزاد ستجد أنه مقيد في الإقناع أو مقيد في المنتهى، بل ربما تجده مقيد في شيء من الشروح والحواشي غير المشهورة أيضا. ولهذا يحتاج طالب العلم أن يجمع كل ما يقع تحت يده من الكتب التي تخدم مذهبه، فالمسألة ليست هينة.

ولهذا أحيانا يضع الإنسان أمامه في بحث مسألة واحدة عشرين كتابا -بدون مبالغة- في المذهب فقط وليس في المذاهب الأخرى. حتى ينظر إلى قيود المسألة وضوابطها وأدلتها وتعليلاتها وما إلى ذلك، وهذا شيء عادي جدا "عشرين" هذا رقم عادي غير مبالغ فيه، ممكن يزيد عن عشرين وأحيانا خمسة وعشرين وثلاثين وأكثر.

فصاحب المتن هو لا يريد أصلا أن يستوعب وليس وظيفته أن يستوعب، ولهذا بعض الإخوة عنده مبالغة، فمثلا بعض من حقق زاد المستقنع يعد بعض المسائل من مخالفات الزاد في معتمد المذهب بمثل هذه الطريقة: "حيث لم يقيد، والمسألة مقيدة في المنتهى والإقناع" يا جماعة هذه القيود ليست وظيفة زاد المستقنع، يذكرها أحيانا ويتركها أحيانا، وذكرها في موضع ليس حجة، ولا ينتقَد عليه، بل هو زادك فائدة، فلا يقال: قد ذكرتها في موضع وأهملتها في موضع. نعم، إذا كانت للمسألة فعلا لإطلاقها رواية وتقييدها رواية هنا يتجه النظر.

قال: "بل السنة، أن يكافئ" أن يقبل الهدية ثم يكافئ "أو يدعو" وهنا خَيَّر، كأن المكافأة والدعاء سواء، والأمر ليس كذلك، بل كما في الإقناع على الترتيب: يكافئ، فإن لم يستطع فإنه يدعو. يكافِئُه، يعني يعطيه شيئا في مقابل هذه الهدية وطبعا هذا ليس عوضا لكنه من باب المكافأة ورد الإحسان، فإن لم يجد فإنه يدعو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تقدروا فادعوا له"

"وإن علم أنه أُهدى حياءً (أو أَهدى له حياءً) وجب الرد" وهذه مسألة في غاية الأهمية يا إخوة وكثيرا ما تحصل: شخص يعطيك هدية من باب الحياء؛ لأنك نظرت إليها أو سألته عن سعرها أو أبديت له إعجابا مثلا= يا فلان هذا العطر جميل جدا حين وضع لك عطراء، فأحرج الرجل، ومن باب الحياء قال تفضل. أنت تعلم أنه لولا الحياء ما أهداك، رجل حيي، فلا يجوز لك القبول هنا. وهذه من الاستثناءات في قوله "يُكره رد الهبة" إحدى الصور التي تُستثنى، صار الرد هنا واجبا.

"وإن علم أنه أهدى حياءً، وجب الرد" لماذا؟ لأن العبرة في العقود بالمقاصد، والمقاصد في العقود عندنا معتبرة. فهذا الرجل لولا الحياء ما أعطاك، ليست بطيب نفس، بل بحياء. وهذه كثيرة جدا.

"فصلٌ: وتُملَك الهبة بالعقد، وتلزَم بالقبض بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب" وتُملك الهبة -العين الموهوبة- وهي مصدر أُطلِق على اسم المفعول، تُملَك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض، وهذا سبق لنا

نظيره في الإجارة، هناك فرق يا جماعة بين المِلك وبين اللزوم فإذا أوجب الواهب وقَبِلَ الموهوب له، قال أهديتك هذا فقال: قبلت، لكنه لم يأخذه ولم يتناوله ولم يقبضه بصورة من صور القبض التي سنعرفها، كل شيء بحسبه في القبض، فبالإيجاب والقبول حصل المِلك، وبالتالي يصح تصرف الموهوب له في هذه العين، وإن لم يقبضها؛ لأن العقد تم وحصل المِلك نحن نتكلم عن ما قبل القبض، قال له مثلا: وهبتك سيارتي (اللي راكنة عند بيتي) وهو لم يذهب ليأخذها ولم يعطه المفتاح ولم يسلمه السيارة، لكنه قال وهبتك سيارتي، الآن إذا قال: قبلت= قد ملكها. لكنها ليست لازمة ولذلك يجوز للواهب أن يرجع في هبته قبل القبض. طيب ما فائدة أن المِلك تم وقوله "تُملَك الهبة"؟ فائدته أنه يصح التصرف فيها. ولها فوائد أخرى ولكن أظهر فائدة أنه يصح التصرف فيها.

ولهذا تملك الهبة بالعقد، بالإيجاب والقبول، يقول وهبتك، والثاني يقول قبلت.

قالوا: "وتنعقد بمعاطاة دالة عليها، فتجهيز ابنته بجهاز تمليك" يعني أرسل ابنته بجهازها فيه ملابسها وبعض أثاث البيت وما إلى ذلك، هذا تمليك. وكذا لو جهزها ولم يزوجها أو زوَّجها في بيته، فإن ذلك تمليك.

"وتلزم بالقبض" هنا ننتقل إلى اللزوم، الهبة عقد لازم بالقبض، وحينئذٍ ينبني على اللزوم أنه لا يرجع، متى؟ بعد القبض. إلا ما يستثنى كما سيأتي إن شاء الله.

إذن يا جماعة: شخص وهب شخصا شيئا ولم يقبضه إياه، فله أن يرجع، يجوز له أن يرجع. لكن العقد صحيح، ولهذا للموهوب له أن يتصرف في هذا الشيء. متى تكون لازمة فيَحرُم على الواهب أن يرجع؟ إذا أقبضه إياه، إذا أقبض الموهوب له العين الموهوبة.

قال: "وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب" يعني من المتَّهب أو من وكيله، وسنعرف أن القبض يختلف بحسب الشيء. بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب، إذن لفظيا أو حاليا.

هناك أيضا صورة لم يذكرها المؤلف وهي مهمة: أن الهبة تلزم بالعقد فيما بيد المُتَّهَب أمانة، أو وديعة أو نحو ذلك. يعني شخص وضع عندك هذا الجوال مثلا وديعة وليس هبة أو عارية، بل وديعة وأمانة عندك، وقال احفظه لي. الآن هو مقبوض عند المُودَع، فجاء الشخص المودِع صاحب الجوال وقال للمودَع وهبتك هذا الجوال الذي هو وديعة عندك، فقال قبلت. كدة خلاص صارت لازمة؛ لأنه أصلا استدام القبض، هو كان عنده أصلا لكن انتقل العقد من شيء إلى شيء، لكنه أصلا مقبوض عنده، فهو استدام ولم يبتدئ. وهذه صورة لم يذكرها المؤلف اختصارا، لكن تُملك بالعقد فيما بِيَد الموهوب له أمانة أو وديعة أو نحو ذلك. حتى الغصب أيضا.

بدأ يفصل الآن في القبض: "فقبض ما هو بكيل أو وزن أو ذرع بذلك" يعني ما يُكال قبضه بالكيل، هذا ما ذكرناه أيضا في البيع، وما يوزن بالوزن، وما يذرع بالذرع، فبمجرد ما يكيل لك المائعات مثلا كاللبن ونحوه= فهذا قبض وإن لم تحزه، قبضه بالكيل، وإن لم تنقله. لو بالوزن مثلا: وزن لك هذا الحديد وأنت لم تنقله من المحل أو من المصنع إلى شيء آخر، خلاص هذا الآن قبض بالوزن. أو بالذرع، قاس لك هذا القماش بالذراع، أو هذه الأرض لو ذرعها صارت مقبوضة، قبضُها بذلك.

"وقبض الصُّبْرَة" من الطعام ونحوه إذا بيع جزافا، "وما يُنقل بالنقل". طيب والحيوان؟ قالوا: بتمشيته.

"وقبض ما يُتناوَل بالتناوُل" دنانير ودراهم في التناول ناوله إياه، أو جوال ناوله إياه.

"وقبض غير ذلك بالتخلية" يعني مثلا البيت بأن يفتح له باب الدار، يُخَلي بينه وبين الدار، وهبتك هذه الشقة أو هذه العمارة وتفضل مفتاح الدار، خلَّى بينه وبين الشيء، خلاص انتهى، قبضه.

"ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وَلِيُّهما" ولهذا الأب لو وهب لابنه الصغير شيئا= يقبضه من نفسه نيابة عن الولد، فيقبل ويقبض للصغير وللمجنون وليهما وهو الأب يعني أو الوصي إن لم يكن فالحاكم فأمينه بالترتيب الذي ذكرناه من قبل في الحَجر.

هنا ذكروا أيضا استثناءً أن الصغير والمجنون يصح لهما القبض في الشيء التافه الذي يُدفَع مثله لهما؛ رغيف مثلا أو قطعة من الحلوى أو نحو ذلك مما أعتيد أن يعطى للأطفال، فهذا لا يحتاج أن يقبضه له وليه.

"ويصح أن يهب شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة" هنا لم يُعلق الهبة بل وهبة إياه بالفعل لكن قال بشرط: أن مثلا أسكن في هذه الدار لمدة سنة، أو وهبتك هذه السيارة بشرط أن أركبها أسبوعا، لا بأس، يصح ذلك.

"وأن يهب حاملا ويستثني حملها، وإن وهبة وشرط الرجوع متى شاء: لزمت، وَلَغا الشرط" لأن هذا الشرط منافٍ للعقد، إن وهبه شيئا واشترط أن يرجع متى شاء. يعني وهبتك هذه السيارة بشرط إني متى قررت الرجوع رجعت، وهذا ينافي العقد أصلا؛ لأن العقد لازم إذا قبضه. ولهذا قال: "لزمت" أي الهبة "ولغا الشرط" بطل الشرط؛ لأنه ينافي التمليك.

"وإن وهب دينه لمدينه" وهذه مسألة مهمة، وذكرناها من قبل.

"وإن وهب دينه لمدينه أو أبرأه منه أو تركه له؛ صح" شخص مثلا محمد له عند أحمد عشرة آلاف دَيْن فوهب محمد دينه لأحمد، قال: وهبتك هذا الدين. أو أبرأه منه وقال أسقطُّ عنك هذا الديْن. أو تركه له وقال تركت لك هذا الدين. أو نحو ذلك مما يؤدي هذه المعاني؛ ملَّكتك، تصدقت عليك بهذا، أيا كان= صحَّ هذا الإبراء وهذا الإسقاط وهذه الهبة وهذا التمليك.

"صح ولَزِم بمجرده ولو قبل حلوله" لزم هذا الإسقاط وهذا الإبراء وهذا التمليك فلا يصح له الرجوع؛ لأنه أصلا مقبوض، ولزم بمجرده ولو قبل حلوله، ولو قبل حلول الدَّيْن. يعني مثلا الدين سيحل أجله بعد سنة، فقال أسقطُّ عنك هذا الدين، أبرأتك، ملَّكتك، وهبتُك، إلى آخره= صح ولزم الآن ولا يجوز له الرجوع ولو قبل حلول الدين مثلما يحل الأجل بعد سنة، بل الآن.

"وتصح البراءة ولو مجهولا" أي ويصح أن يُبْرِئه من الدين ولو مجهولا بأنه لا يذكر الديْن قدرا أو وصفا مثلا أو الاثنين، مش فاكر هو كام أو صفته إيه؟ ولو عشرة آلاف، طيب دولار أم ريال أم يورو؟ هو يعلم أن له دين عند فلان، فيقول أبرأتك من ديني، من المال الذي لي عندك، ملَّكتك، وهبتك، تصدقت عليك، أي صيغة من هذه الصيغ، صح ولو مجهولا؛ لأنه تبرع، هذا ليس بيعا يا جماعة حتى نشترط العِلم، حتى لو تعذَّر علمه.

لكن تُستثنى صورة لم يذكرها المؤلف وذكرها في المنتهى وغيره، وهي صورة مهمة جدا وهي: أنه "إذا عَلِمَه المدين فقط وكتمه خوفا من أن يطالبه به فإنه لا يبرأ" لأن هذه كالحيلة يعني، كأنه يأكل ماله بالباطل. يعني هو يقول له (المَدين) أنا أعلم أن هذا الرجل لو يعلم أن الدين مئة ألف لن يُبرِئك لكن هو يذكره خمسين أو عشرين. انتبه، الدائن يعلم أن له مالا عند فلان وأبرأه، خلاص مفيش مشكلة، ويجهله ويصح ويلزم ولو قبل حلوله لكن فيه صورة وهي أن المَدين هو الذي يعلم القدر ويعلم أن الدائن لو عرف القدر لن يُسامح فيه وسيطالبه به= فحينئذٍ لا يجوز له أن يكتمه عن صاحبه.

طيب هل يُشترط في الإبراء القبول؟ لا، لا يُشترط في الإبراء القبول، بل يُبرئه ويسقط عنه الدين وإن لم يقبل. ولهذا حتى لو قضى شخص عن شخص دينه.

ولهذا يا إخوة من المسائل المهمة والتي ذكرتها لكم من قبل، تُزاد هنا وأعيدها مرة ثانية: أنه لا يصح الإبراء إن علَّقه رب الدين (الدائن) بشرط، فلو قال: إن مِتَّ أبرأتُك= لا يصح، لا بد من التنجيز. وإن قال: إن مِتُّ (أنا الدائن) فأنت في حِل أو أبرأتك من دينك= فهذه وصية، تمليك بعد الموت وتخرج من الثُّلث، وهذا تبرع معلق بالموت.

قال: "ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه" لأنه غير مقدور على تسليمه، "إلا إن كان ضامنا" بأن يقول مثلا: أحمد مدين لمحمد، أحمد دائن ومحمد مدين وعبد الله ضامن. فلا تصح هبة هذا الدين لغير أحمد (المدين) إلا لعبد الله (الضامن).

"فصـــلٌ: ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضـــها مع الكراهة" قلنا إنها تُملك بالعقد لكن متى تلزم بالقبض إذن يصـــح أن يرجع، يجوز له أن يرجع قبل الإقباض مع الكراهة خروجا من الخلاف لمن قال إنها تلزم بالعقد، لكن المذهب أنه لا تلزم إلا بالقبض، وحينئذٍ يجوز له الرجوع ما دام لم يقبض لك أن ترجع، قال وهبتك هذه الســيارة وقال قبلت وما زلنا في مجلس العقد ولم يقوما إلى الســيارة ولم يعطه المفتاح، وهما قائمين يتمشوا قال له: أين السيارة؟ فقال: رجعت في كلامي.......
جلس أحمد ومحمد، فأحمد قال لمحمد وهبتك ســـيارتي، فقال محمد قبلت، في مجلس العقد. ثم قاما، والســيارة بعيدة في بيت أحمد، فذهبا في الطريق، وقبل أن يصـلا إلى الســيارة وقبل أن يُخَلي بينه وبينها ولم يقبضـــها بعد، ولم يعطه مفتاح الســـــيارة، ثم قال رجعت في كلامي. هل يجوز له ذلك؟ نعم يجوز؛ لأنه لم يقبضه إياها، لكن مع الكراهة.
"ولا يصـــح الرجوع إلا بالقول" كأن يقول رجعت في هبتي أو رددتها أو نحو ذلك مما يعبر عنه. لماذا؟ نقول العقد صـــحيح بالإيجاب والقبول فالمِلك انتقل الآن لكنه ليس لازما، فالمِلك قد ثبت للموهوب له، وإن لم يلزم فلا يزول إلا بيقين، واليقين هو اللفظ، شيء يعبر عن المعنى يقينا، نص بالمعنى.
"وبعد إقباضها يَحرُم" وبعد إقباض الواهب الموهوب له العين الموهوبة، يحرم الرجو؛. لأنه إذا قبضها صارت لازمة كما سبق. يحرم ولا يصح. الحكم التكليفي: يحرم، الحكم الوضعي: لا يصح. لا عبرة به ولا يترتب عليه شيء. حرام ولا قيمة لرجوعك شرعا، فرجوعك فاسد. المِلك انتقل ولزِم، ورجوعك كعدمه.
استثنى الفقهاء هنا مسألة جميلة من "يحرم ولا يصح"، المؤلف سيقول ما لم يكن أبدا وهذه ليست مشكلة، سنعرفها. قالوا: "غير زوجة وهبت زوجها، أو أبرأته من ديْنها بسؤاله إياها شيئا ثم ضرها بطلاق أو تزوج عليها، فلها الرجوع في الهبة" (ويقول لك الفقه الإسلامي لم ينصف المرأة) ...
امرأة وهبت لزوجها سـيارة أو أبرأته من دَيْن كَصَـداق وغيره فقالت له سـامحتك، "بسـؤاله" وهذا قيد مشـترط، هو الذي طلب منها أن تعطيه الهبة (السـيارة) أو أن تبرئه، فبسـؤاله قالت وهبتك وأبرأتك من الديْن. ثم ضرها بطلاق أو تزوج عليها وأتى عليها بِضَرة فأضرها بهذا، فلها أن ترجع في الهبة، لماذا؟ قالوا لأنها غالبا لا تعطيه هذا إلا أنها تخاف من غضـــبه أو تخاف من أن يفارقها أو تخاف من أن يضرـــها، فتشتريه بمثل هذا. فكأن هذا معروف عرفا كالمشروط شرطا، فكأنها قالت بشرط ألا تتزوج علي أو بشرط أن لا تُطلقني، فما دام ضرها بالفعل فلا قيمة لهذه الهبة؛ وقع المحذور. هات السيارة وعليك الدين كما هو ورجعنا إلى ما كنا عليه.
فهذا اســتثناء لم يذكره الشــيخ مرعي أيضــا، ومثل ما قلنا هذا من باب الاقتصــار في الكلام ولا يريد أن يُطَوِّل بذكر كل شيء.
"ما لم يكن أبا" والمراد هنا الأب الأقرب، ليس الجد، وليس الأم طبعا. الكلام في الأب فقط؛ الأب المباشر كما صرح به في الإقناع وغيره. فللأب فقط، الأب الصـلـب المباشر، ليس الجد ولا الأم، فالأم لو وهبت وقبض الولد فلا يجوز لها الرجوع. إنما الأب فقط هو الذي يجوز له الرجوع. وهذا الشرـــع هو الذي اســتثناه، لقول النبي صـلـى الله عليه وسـلـم: "ليس لأحد أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده".
"فله أن يرجع بشروط أربعة" أيضا هذا الرجوع للأب ليس مفتوحا وإنما له شروط.
الشرـط الأول: "ألا يُسـقِط حقه من الرجوع" يعني إذا وهب ولده شـيئا وقال لولده أَسْـقَطُّت حقي في الرجوع، يعني وهبتك هذه السيارة مثلا أو هذا الجوال فقال الولد: يا والدي من فضلك أسقِط حقك في الرجوع، فقال الوالد: أسْقَطُّت حقي في الرجوع. كدة خلاص ليس له أن يرجع.
وهذا ما مشى عليه في المنتهى خلافا للإقناع، صاحب الإقناع قال: لأ حتى لو أسقط حقه في الرجوع فله أن يرجع. وقَاسَه على الولي إذا أسقط حقه من ولاية النكاح إن كان الأب مثلا هو الولي فلا يزوج أحد إلا أن يكون مسـتوفي للشرـوط، لكن الأب أبوه حي، يعني جد البنت، فمن باب الاحترام لأبيه والبر به فقال

أســقطْتُ حقي في الولاية وليزوجها أبي، وهو الجد. ثم بدا له أن يرجع وقال لأ أنا الذي أُزَوِّج، وطبعا هو الأحق، فله أن يرجع ولا يسقط حقه بإسقاطه. هنا ألحق صاحب الإقناع.
أما صاحب المنتهى فقال لا، إذا أسقط حقه في الرجوع لا يرجع وإن كنا نقول إنه لو أسقط حقه فله أن يرجع. طيب ما الفرق يا صــاحب المنتهى؟ قال الفرق أن ولاية النكاح فيها حق لله وحق للبنت بدليل أنه يأثم بعضلها وبمنعها من أن تتزوج كُفئا كما سيأتينا إن شاء الله، بخلاف الرجوع فإنه حق للأب فقط فإذا أســقطَه ســقط، فليس عنده حق لله هنا، فهو هنا متمحض له فقد أســقطه. أما في ولاية النكاح فحق لله وحق للمرأة. ولهذا لو أن المرأة رضيت بالزوج وهو كُفء لها وكل شيء تمام= فلا يجوز زواجها بدون ولي فهذا حق لله تعالى.
إذن مشىــ صــاحب الدليل هنا على كلام المنتهى وخالف الإقناع، والمذهب ما في المنتهى فعلا أنه إذا أسقط حقه من الرجوع فليس له أن يرجع بشروط أربعة، الأول ألا يسقط حقه في الرجوع.
الشرط الثاني: "أن لا تزيد زيادة متصــلة" ألا تزيد العين الموهوبة زيادة متصــلة، يعني مثلا وهبه شــاةً، ســمنت وكبرت وامتلأت أو حملت، أو وهبه عبدا فتعلَّم العبد صــنعة وقراءة وكتابة ولغات و...، فزادت قيمته، هنا الآن زاد زيادة متصــلة= فليس له الرجوع. لأن الزيادة ســتكون ملكا للولد، للموهوب له؛ لأنها نماء ملكه وهو الذي يملكها، فلو قلنا للأب الرجوع صــار هناك ضرر يؤدي إلى المشــاركة أو يؤدي إلى التشقيص؛ ولهذا قالوا لا يجوز له الرجوع. أما إذا كان زيادة منفصلة فلا إشكال؛ يرجع. كأن تكون ولدت مثلا.
الشرط الثالث قال: "وأن تكون باقية في ملكه" أن تكون العين الموهوبة باقية في ملك الولد، فلو انتقلت عنه باعها أو وهبها مثلا= فليس له الرجوع. ولا الرجوع فيم أبرأ ولده من الدَّيْن، وهنا مسألة مهمة أيضا قالوا: لا رجوع له في منفعة استوفاها ولده بأن أباح له المنفعة كسكنى دار، أبوه عنده بيت وأسكنه في البيت وبعد ما أسكنه في البيت قال لابنه هات الإيجار= فليس له ذلك.
الرابع، قال: "وألا يرهنها" لأن العين المرهونة يا جماعة رُهنت لحق المُرتهِن، عشان لو عجز عن سداد الدين أو ماطل أو نحو ذلك يبيعها ويســتوفي الثمن. فلو قلنا إن للأب أن يرجع في العين المرهونة (الموهوبة) سنضر بالمرتهن. يعني مثلا الأب أعطى ولده سيارة هبة، والولد عليه ديون، رَهَن السيارة في الدين، فليس للأب أن يرجع ما دامت العين مرهونة؛ لأن هذا سيضرـ بالمرتهن لكن لو قضىـ الدين وزال الرهن= له أن يرجع.
قال: "وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة" وهذه مسألة أخرى، المسألة التي كنا فيها أن للأب أن يرجع في الهبة، المسألة هذه ليس هبة، الأب يتملك من مال ولده ابتداء وليس من مال وهبه إياه فهو مال الولد أصلا.
أولا؛ قال: "للأب" أي للأب فقط، ليس للجد وليس للأم أيضا، وقوله "للأب" مطلقا سواءً كان محتاجا أو غير محتاج ولو كان غير رشيد، والولد سواء كان ذكر أو أنثى، راضٍ أو ليس راضيا؛ في كل الأحوال إلا ما سيذكره.
"وللأب الحر" قيده بالحر، والقن ليس له ذاك؛ لأن القن لا يملك لو أن الأب العبد أخذ من ابنه فســيكون للســيد وليس للأب؛ لأنه لا يملك. ولهذا قالوا للأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شــاء بشروط خمسة:
الشرط الأول: "ألا يضره" الشرع أباح للوالد أن يأخذ من مال ولده، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الولد من كســب أبيه" لكن بما لا يضرــ الولد. فلو فُرِض يا جماعة أن هذا الولد راتبه مثلا ألفان ونفقاته الضرورية والتي يحتاجها ألفان؛ لو نقصت مائة سيتضرر في معيشته التي يحتاجها. فيأتي الأب ويقول له: أنا أبوك تقبض الألفين وتعطيني خمســمائة أو تعطيني ألفا، الولد يقول له: يا أبي على رأسي ولكنني سأتضرر، نفقتي ستنقص بالقدر الذي أحتاجه وسأتضرر بنقصانه، فهل للأب أن يأخذ منه؟ لا، ليس له أن يأخذ منه وليس هذا من العقوق، فحاجة الولد مقدمة. يعني حاجة الإنســان مقدمة على

الديْن أصلا، لو أن عليه دينا وحَجَر الحاكم عليه فيترك له ما يحتاجه من معيشته التي يحتاجها، فكيف بنفقة شخص آخر وهو أبوه!
إذن الشرط الأول ألا يضره هذا الأخذ، يعني يكون مما زاد على حاجته.
الثاني: "وألا يكون في مرض موت أحدهما" وهو المرض المَخُوف الذي يُخاف منه الموت، فلا يصح، لماذا؟ لانعقاد سبب الإرث فسينتقل المال عنه لِوُرَّاثه.
الثالث: "وألا يعطيه لولد آخر" ... هنا قال الشيخ تقي الدين وذكره الشارح وذكره الشيخ منصور البهوتي، قال: "وقال الشيخ تقي الدين ليس للأب الكافر أن يتملك مال ولده المسلم لاسيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم" وهذه من المسائل المهمة ولهذا ذكرها الشيخ منصور، مع إن عموم كلامه إنه يخالف. "ليس للأب الكافر" إذن لما قال "للأب الحر" الشيخ تقي الدين له تقييد آخر قال: "الأب الكافر لا يتملك من مال ولده المسلم، لاسيما إذا كان الولد كافر ثم أسلم" فأبوه يريد أن يضره أصلا. قال في الإنصاف: "وهذا عين الصواب". صاحب الإنصاف قَدَّم المذهب ثم ذكر كلام الشيخ تقي الدين ثم قال: "وهذا عين الصواب" حتى لو لم يكن هذا المعتمد في المذهب.
....
الشرط الثالث قال: "ألا يعطيه لولد آخر" هو أبوك ويقول لك أنا أتملك من مالك ما شئت، هات الفلوس، ويعطيها لأخيك! لا يجوز له ذلك. لماذا؟ لأنه إذا كان ممنوعا من تخصيص بعض أولاده من مال نفسه فمن باب أولى لا يخصصه من مال الولد الآخر. هذا قمة الظلم.
الرابع: "وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية" بأن يقول بعدما يأخذ هذا المال "تملكته أو ملكته" أو نحو ذلك. "أو النية" فلا يصح تصرفه في مال ولده قبل القبض مع القول أو النية.
الخامس: "وأن يكون ما يتملكه عينا موجودة" عين وليس منفعة وأن تكون موجودة ليست معدومة، فلا يتملك مثلا دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.
هناك شرط آخر ذكره في الإقناع لن أطيل به، راجعوه في الإقناع، وخالَف فيه ظاهر المنتهى وللشيخ منصور رحمه الله كلام في شرح الإقناع عليه، فارجعوا إليه في كشاف القناع.
قال: "وأن يكون ما يتملكه عينا موجودة: فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده" وهذا تفريع على الشرط الخامس؛ لأن ما في ذمة الأب من الدين ليس عينا موجودة (وهو اشترط أن تكون عينا موجودة) والدين ليس عينا موجودة.
"ولا أن يُبرِئ نفسه" أي لا يملك الوالد أن يبرئ نفسه من دين لولده عليه.
قال: "وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين" ليس للولد أن يطالب والده بالدين الذي في ذمته، يعني مثلا الأب قال لابنه أقرضني قرضا، فأقرضه عشرة آلاف، نقول للولد انتظر حتى يُيسر الله، ليس لك أن تطالب أباك بهذا الدين، هو أصلا له أن يتملك بدون قرض، كونه اقترض منك فهذا تنازُل. فهو له أن يتملك من مالك ويقول لك هات العشرة آلاف هذه ملكي فالشرع أباح له ذلك، لكن الأب لأنه رجل طيب القلب قال بدلا من أن أتملَّك أقرضني يا ولدي عشرة آلاف. فتقرضه عشرة آلاف بِرّا به، واجب عليك وليس لك اختيار. خلاص أنت أعطيته هذا المال وهو أخذه قرضا وليس تملكا فكيف تطالبه؟ هو أصلا لو تمَلَّك لكان حقا له فكيف نبيح لك المطالَبَة؟ فهمتم يا جماعة؟ كيف تطالِب وأصلا أنت ومالك لأبيك؟ وأنت من كسْب أبيك؟ وأبوك يقول لك أعطني عشرة آلاف قرضا. هو لو أراد أن يتملك لكان له ذلك، فمن باب أولى ألا تطالبه. ولهذا قالوا: ليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين.
ومع ذلك يا إخوة فيه مسألة مهمة جدا ذكرها الفقهاء، طبعا هنا يتكلم عن الدين أعم من القرض حتى ثمن المبيع مثلا لو أن أباك اشترى منك جوال وقلت له خذه وقال لك بعد شهر إن شاء الله أعطيك الثمن، وعدَّى شهر واثنين وثلاثة وعشرة ولم يعطك الثمن، ليس لك أن تطالبه واحتسب يا حبيبي.

إذن ليس له أن يطالب أباه، لكن هنا مســألة مهمة وذكرها الفقهاء، قالوا: "له أن يطالبه بنفقته الواجبة". ما هو فيه حقوق، نعم أنا لو عندي مال زائد عن حاجتي للوالد أن يتملكه، هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أنا أيضا لي حق على أبي أن ينفق علي النفقة الواجبة، فالأب لم ينفق النفقة الواجبة، فللولد أن يطالب أباه أين نفقتي؟ أكلي وشربي؟ وسيأتينا في كتاب النفقات لأن الولد فقير مثلا أو عاجز عن التكسب والوالد غني= فيلزمه النفقة حتى لو الولد بالغ.

قال في الوجيز: "له مطالبته بها وحبســه عليها" وطبعا يا جماعة الحبس هنا ليس الســجن، الحبس في كلام الفقهاء ليس السجن، وهذه مسألة مهمة جدا، إذا وجدت الفقهاء يقولوا "الحبس" فهم لا يعنون الســجن المعتاد الذي تراه، هذا حرام بالإجماع كما ذكر ابن هبيرة.... إنما الحبس هو شيء مثل تحديد إقامة، يُمنع مثلاً من مغادرة بيته، إذا خرج يلازمه، يمشيـ وراءه، وهكذا يعني، هذا ما يســمونه حبس، إنما الحبس يعني أن يأخذه القاضي ويرميه في السجن ويحجبه عن الشمس ويمنعه من عشرة أهله و ... = هذا حرام الإجماع، ذكر هذا ابن هبيرة وغيره.

"وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين، بل إذا مات" بل إذا مات الأب "أخذه من تركته من رأس المال" يعني أنت لا تطالبه في الحياة، إذا مات الأب= فللولد أن يأخذ الدين من تركته قبل توزيعها من رأس المال كسائر الديون يعني.

"فصــلٌ: ويُباح للإنســان أن يقســم ماله بين ورثته في حال حياته" وهذه تحدث كثيرًا، يُباح للإنســان أن يقســم ماله بين ورثته في حال حياته، لكن على قدر الإرث يعني، يعني مثلاً الأب أو الأم وهم أحياء قبل أن يموتوا، يا أولاد تعالوا، أنا عندي ولد وبنتين؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين، ووزع التركة وهو حي، طبعًا هذا ليس ميراثًا، الميراث بعد الموت، لكن هو في حياته أعطاهم المال= يجوز له ذلك، لكن على تقسيم الشرع، فلابد أن يكون على حسب القسمة الشرعية.

"ويعطي من حدث حصته وجوبًا" يعني بعد أن قسّم على أولاده مثلا، ولد له ولد آخر، يعني هو قسّم في حياته على أربعة أولاد، وقبل أن يموت جاءه ولد آخر، فلابد أن يعطيه أيضًــا حصــته؛ حتى يحدث التعديل الواجب.

"ويجب عليه التســوية بينهم على قدر إرثهم" هنا يا جماعة المؤلف أطلق إطلاقًا ينبغي أن يُقيّد، قال: "ويجب عليه التســوية بينهم" أي بين ورثته، لكن هنا الكلام على الورثة بالقرابة، من ولد وغير الآباء والأعمام ونحو ذلك. استثنوا هبة الشيء التافه، يعني مثلا وهب لابنه شيئا تافهًا لا يؤبه به، لا يُلتفت إليه الناس، فمثل هذا لا يجب فيه التسوية.

واســتثنوا النفقة، فقالوا الكلام هنا في العطية، في الهبة وليس في النفقة؛ فالنفقة بقدر الكفاية وليس الواجب فيها التعديل، بل الواجب فيها الكفاية، النفقة والكسوة، يعني هذا مثلا ابنك فقير عنده أولاد، عنده خمس أولاد، وعندك ابن فقير غير متزوج أصلاً، فهل تعطي هذا مثلما تعطي هذا؟ لا طبعًا؛ لأنك الآن تعطيه للكفاية وليس عطية هبة، هذه نفقة. هذا مريض فأنت تعطيه علاجًا، وهذا غير مريض فأنت تعطيه؛ لا يجب التسوية، هنا يجب الكفاية، تعطيه بقدر حاجته.

أما الولد الذي يُعطى هدية أو هبة فلابد من العدل، والعدل هنا القســمة الشرـعية، وليس العدل الذي بمعنى الســواء؛ ولهذا تعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه مهمة أيضًــا في المذهب عندنا، إذا أعطى الإنســان ولده، عنده ولد وبنت، ذكر وأنثى، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، ليس فقط في الميراث بل حتى في الهبة في الحياة؛ ولهذا قال: "على قدر إرثهم" لكن هذا في العطية لكل من يرثه.

"ويجب عليه التسوية بنهم بقدر إرثهم" يعني من يرث بقرابة، انتبه، وهذه مسألة خطيرة يا إخوة، يعني المذهب عندنا التســوية في عطية من يرثك وليس فقط الأولاد، بل حتى الإخوة، يعني أنا لو لي ذكران إخوة وليس عندي أولاد يعني غير محجوبين، لو محجوبين= لا يرثون، لكن ليس عندي أولاد وعندي أخوان ذكور= فلابد من العدل بينهما، ليسوا أولادي بل إخوتي؟ نعم، لابد هذا واجب.

طيب الزوجات؟ الزوجات يرثن؟ نعم يرثن، الزوجات يرثن بالزوجية وليس بالقرابة؛ ولهذا لا تجب التسوية بين الزوجات في الهدية وليس في النفقة، النفقة تكون بقدر الكفاية مثلما قلنا، لكن الفقهاء - وسيأتينا هذا إن شاء الله في باب القسمة للزوجات- مذهبنا أنه لا تجب التسوية بين الزوجات في الهدايا ... فمثلا شخص له زوجتان فأعطى واحدة -هو ينفق النفقة بالكفاية فلا توجد مشكلة- ثم اشترى لواحدة آيفون اكس واشترى للثانية جالاكسي_ نوت، هل يجب عليه أن يشتري الاكس لهذه وهذه؟ لا، لا يجب عليه.....

"فإن زوّج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية؛ حرم عليه ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا" فإن زوج الأب أحد أولاده أو خصصه بالعطاء بلا إذن البقية، لكن إذا كان بإذنهم= فلا بأس، هم أسقطوا حقهم، لكن بلا إذن البقة؛ حرم عليه= هذا الحكم التكليفي، ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا، لزمه أن يسوي بينهم، بالقسمة الشرعية يعني.

"فإن مات قبل التسوية" يعني هو آثم، لكن مات قبل أن يسوي بينهم "وليس التخصيص بمرض موته المخوف؛ ثبت للآخذ" لكن الوالد آثم، أما إذا كان التخصيص في مرض الموت المخوف= فلا عبرة به كما سيأتينا إن شاء الله في العطية، وقوله: "ثبت للآخذ" أي فلا رجوع للورثة عليه.

"فإن كان بمرض موته المخوف" توقف على إجازة بقية الورثة، قال: "وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم" إذا كان العطاء في مرض الموت المخوف= لم يثب لهذا المعطَى شيء إلا إذا أذن بقية الورثة؛ لأنهم أسقطوا حقهم، إلا بإجازتهم.

"ما لم يكن وقفًا؛ فيصح بالثلث" وهذا استثناء عندنا، إنك لا تعطي في مرض موتك المخوف عطية أو هبة لبعض أولادك دون بعض، لكن لك أن تجعله وقفًا على بعضهم دون بعض، في الثلث فقط، تصح في الثلث؛ ولهذا يمكن قبل موته أن يقول ... هو لن يهب، لن يخصصهم بهبة، لكن له أن يقول مثلاً: (هذا البيت وقف) البيت مثلا لا دون ثلث التركة أقل من الثلث، عنده بيوت كثيرة، عمارات وعقارات وما إلى ذلك، قال: (هذا البيت وقف على ابني فلان) وقف ليس هبة، طيب هذا البيت دون الثلث؟ نعم، دون الثلث= فيصح له ذلك، لماذا؟ قالوا لأن الوقف لا يُباع ولا يورث، فليس تمليكًا محضًا، فلم يكن ملك يعني وإنما جعله للانتفاع فقط.

"فيصح بالثلث كالأجنبي" كالوقف أيضًا على الأجنبي لا يصح بزيادة على الثلث ولا على الوارث بزيادة على الثلث، هذا الكلام في مرض موته المخوف.

"فصلٌ: والمرض غير المخوف" وهذا الفصل عقده المؤلف للكلام على العطية في مرض الموت، وهنا يذكرون تقسيم الأمراض إلى: مرض مخوف ومرض غير مخوف. والمرض غير المخوف ضرب له مثالاً فقال: "كالصداع ووجع الضرس؛ تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله" لأنه كالصحيح "كتبرع الصحيح حتى لو صار مخوفًا ومات منه بعد ذلك" لأن العبرة بالغالب يعني، حتى لو صار مخوفًا ومات منه بعد ذلك، فالعبرة بأن هذا المرض غير مخوف.

"والمرض المخوف" ضرب له أمثلة، هو لم يذكرها كلها، فقال: "كالبرسام" وهو داء في الرأس، بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ، وبعضهم قال ورم في الدماغ.

"وذات الجنب" وهي قروح البطن والجنب "والرعاف الدائم" النزيف الذي يخرج من الأنف كثيرًا، هذا يصفي الدم يعني "والقيام المتدارك" وهو الإسهال يعني، إسهال جائم مستمر. المؤلف اقتصر على هذا ولكن هناك أمراض أخرى ذكروها "كالفالج في ابتدائه والسل في انتهائه" وغير ذلك مما ذكروه.

هناك أيضًا ضابط آخر ذكروه غير هذه الأمراض المعدودة، قالوا: "وما قال عدلان طبيبان إنه مخوف" عدلان أي لا واحد، ولا اثنين غير عدلين، يعني لو طبيبان كافران قالوا إنه مخوف= فلا عبرة بكلامهما، لابد من أن يكونا مسلمين عدلين يقولان إنه مخوف، حتى لو أنه ليس من الأمراض التي سماها العلماء؛ لأنه هناك أمراض تحدث جديدة، فإن قال واحد فقط ولو كان عدلاً= لا يؤخذ بقوله، لابد من عدلين يقولان إنه مخوف.

قال: "وكذلك من بين الصـفين" هنا عطف بكذلك ولم يعطف بالواو فقط؛ لأن هذا ليس مرضًـا، لكن هذا مظنة الهلاك، فهو إلحاق.

قال: "وكذلك من بين الصـفين وقت الحرب" يعني ومثل المرض المخوف أيضًـا من يعطي عطية وهو بين الصفين عند التقاء الحرب حال كل من الفئتين مكافئًا لأخرى أو كان من الطائفة المقهورة.

"أو كان باللجة وقت الهيجان" بلجة البحر يعني، يعني وقت هيجان البحر عند ثوران البحر بريح ونحوها.

"أو وقع الطاعون ببلده" لأنه مظنة الهلاك "أو قدِّم للقتل" محكوم عليه بالإعدام، قدم للقتل "أو حبس له" للقتل يعني "أو جرح جرحًا موحيًا" وهو الذي ينفذ إلى الجوف مع ثبات العقل، فأما الجرح غير الموحي= فإنه كالصحيح.

أيضًا قالوا: "الحامل عند مخاضها" يعني عند الطلق مع الألم "حتى تنجو من النفاس".

قال: "فكل من أصــابه شيء من ذلك ثم تبرع" يعني في الأمراض المخوفة "ومات؛ نفذ تبرعه بالثلث فقط للأجنبي فقط" أما للوارث= فلا يصح. إذن هو مقيد بأمرين:

- أن يكون لأجنبي.
- وأن يكون في الثلث فما دونه، فما زاد على الثلث= لا يجوز إلا إذا أجاز الورثة.

"وإن لم يمت فكالصــحيح" يعني إن وصى أو وهب أو نحو ذلك ولم يمت، ولو كان في مرض الموت المخوف لكنه لم يمت، عاش بقدر الله سبحانه وتعالى= فعطيته كعطية الصحيح، نافذة كلها.

"كتاب الوصـية" لن أدرك أن أشرح كتاب الوصـية، فليكن في الدرس القادم إن شـاء الله ... وصـلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

....

نهاية الدرس 52